

## معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 91

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اثني عشر عليه سبحانه بما هو اهل له واصعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان سيدنا ونبينا محمد - 00:00:00

الله ورسوله صفيه وخليله صلوات ربنا وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد قبل درسین 00:00:14  
قلنا الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين تكليفي ووضعي فالتكليفي ما تعلق بافعال المكلفين طلبا او تخبيرا -  
والوضعي ما تعلق بافعال المكلفين وضعا قلنا ما معنى وضعا وضع الشارع له علامات ما فائدتها تعين المكلف على الامتثال في الاحكام. امره بالصلة ثم جعل له علامات شروطا لصحة الصلة واسبابا ينعقد بها الوجوب وموانع - 00:00:39

يمتنع بها صحة الصلة. من الذي وضع الاسباب والشروط والموانع والعلل الشرع فسميت احكاما شرعية لكن لانها لا تكليف فيها على العباد ما تسمى احكاما تكليفية بل تسمى احكاما وضعيه واضح فهنا قال خطاب الوضع ما استفید بواسطه نصب الشارع علما معرفا - 00:01:02

نصب الشارع علامات تعرف العباد قال علما معرفا لحكمه. ما فائدته؟ قال لتعذر معرفة خطابه في كل حال. هل تزيد من الشريعة حتى في حياة النبي عليه الصلة والسلام هل تزيد ان يقول للصحابه في كل وقت ظهر وجبت صلاة الظهر تعالىوا نصلي في كل وقت عشاء في كل وقت مغرب هل تزيد ان يقوم عليهم صلی الله عليه وسلم - 00:01:27  
في كل واجب بعينه لانه النبي الموحى اليه ان يقول لهم ما يلزمهم وما يمنعهم لا انما جعل لهم علامات واوكلهم اليها نعم كان معهم يعلمهم ويؤدي الواجبات. قال لتعذر معرفة حكمه او خطابه في كل حال - 00:01:53

فلما انقطع الوحي كيف سيستمر التكليف مع العباد الى قيام الساعة بهذه العلامات اسباب وشروط وموانع في الصلة في الصيام في الزكاة في الحج في الصلة وعرفت اذا دخل الوقت واستجتمع المصلي الشروط وادى الاركان والواجبات صحت صلاته اذا اتى بالنواقض بطلت صلاته بالموانع - 00:02:11

ان يصلى من الذي حدد هذه الاشياء الشرع وهو الذي قال اقيموا الصلة فكذلك بالصلة ونصب لك علامات اوجب عليك الزكاة وقال لك اذا ملكت مالا بلغ النصاب وحال عليه الحول اخرج كذا مقدارا في المال المزكى فحدد لك النصاب - 00:02:32  
وحدد لك الشروط والاسباب وحدد لك الواجب المخرج كم مقداره؟ فالذي حدد هو الشارع كذلك في الحدود والجنایات قال من سرق اقطعوا يده ومن زنا ان كان محصنا فارجموه او غير محصنا فاجلوه. من قتل فاقطعوا رأسه كذا. فحدد لك في كل جنایة - 00:02:53

الاسباب التي تستوجب هذا الحكم والصفة التي يطبق بها هذا الحكم والشروط التي يطبق بها هذا الحد. من الذي وضع هذه الاحكام الشارع فإذا كل حكم تكليفي يتعلق به حكم وضعي يكون علامات على اداء هذا الحكم فاصبح مما يتاح على طالب العلم وهو يدرس ويتعرف على الحكم الشرعي ان - 00:03:13

عرف على هذه الان في هذه الخاتمة سأخذ تعريفات للسبب للشرط للمانع للعلة مجرد تعريفات مع امثلة ونختتم بالسبعة المصطلحات الاخيرة قال وان قيل خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخبيير صح هذا التعريف يعني - 00:03:38  
لان الخطاب المتعلق بافعال المكلفين اما اقتضاء واما تخبيير واما وضع فاذا قال لا بالاقتضاء ولا بالتخبيير فماذا بقي الوضع. طيب لماذا لم يعدل عن النفي الى الايجاب؟ يعني ليش ما يقول؟ خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالوضع - 00:03:59

اليس اولى من قوله لا بالاقضاء ولا بالتخيير عموما باستعمال التعريفات استعمال النفي نفي ما يمكن ان يدخل في الحد استعمال يعني غير مرغوب في صياغة الحدود. يعني لو قيل لك عرف الانسان - 00:04:18

فقلت هو كائن حي ليس بفرس ولا ثور ولا بقرة ولا طير ولا وجلست تعدد حتى تصفو لك صورة الانسان هذا استعمال غير مرغوب لكن انت تأتي بصيغة الایجاب. فهنا كذلك قال وان قيل - 00:04:34

صحة يعني لو عدل احد في هذا التعريف الى هذه الصياغة قال على ما سبق التنبيه عليه يعني في بداية الحديث عن الحكم التكليفي نعم اي علم العلامات التي نصبها الشارع معرفة للاحكم. اصناف تارة تكون شرطا تارة تكون سببا تارة تكون مانعا. هي اصناف وانواع - 00:04:49

نعم ايها العلة سيدرك المصنف رحمة الله اربع علامات هي من خطاب الوضع ابتدأ بالعلة سينثني بالشرط ثم السبب ثم المانع فالاربعة هذه هي العلامات التي وضعها الشارع تعين المكلف على اداء الحكم التكليفي. احدها العلة. نعم - 00:05:17

في الاصل موجب في مقابل المرض العلة هي المرض. ولذلك يقال في علة المريض علة لماذا سموه علة؟ لانها اوجبت تغير حاله من الصحة والاعتدال الى الاعتدال نسميه الاعتدال - 00:05:42

من الصحة الى الاعتدال يقول اعتدال الرجل يعني وقع به المرض فتسمى علة المريض لانها اوجبت تغير حاله ومنها قول زهير ان تلقى يوما على علاته هرما تلقى السماحة منه والندى خلقا - 00:06:06

فالعلة في اللغة مأخوذة من هذا المعنى. تعالى الى الاصطلاح فانظر كيف استعملوا العلة في المعنى الذي نزيد الوقوف عنده؟ نعم عقلا لما اوجب الحكم كيف يحصل انكسار الاناء اذا توجه اليه كسر - 00:06:22

انكسر الاناء ما علة الانكسار الكسر ورقة بيضاء او جدار ابيض استعملت اللون الاسود فسودته ما علة الاسوداد تسويدك انت فالتسويد علة الاسوداد والكسر علة الانكسار هذى علل عقلية اوجبت تغير الحال كان الشيء صحيحا فانكسر. كان ابيض فاسود. تغير حاله. اذا هو ايضا حتى في العلل العقلية مأخوذة من - 00:06:48

من ذلك المعنى اللغوي نعم ثم استعيرت شرعا انتبه الان سيبين لك اطلاقات الفقهاء للعلة ماذا يريدون بها ثلاثة معانٍ يستعملها الفقهاء يريدون بها العلة. قبل ذلك انت وهو - 00:07:21

على الطول دراستك للشريعة فقها واصولا لما تسمع مصطلح علة ايش تفهم؟ ما الذي يتبادر الى ذهنك السبب طيب الان في تفريغ عندنا بين مصطلح علة ومصطلح سبب لكن كانك تقول العلة الوصف المناسب للحكم. كما نقول علة التحرير في الخمر ما هو - 00:07:40

الاسكار ممتاز. انت تقول مثلا علة اباحتة الفطر في رمضان للمسافر تقول المشقة بعضهم يقول السفر هذه علل العلة هنا تطلق بمعنى الوصف المناسب او السبب الذي اقتضى ايجاد الحكم من اجله. هذا واحد من ثلاثة معانٍ تستعمل في المصطلحات الشرعية للفظ - 00:08:01

العلة. سيورد الثلاثة معانٍ الان ثم استعير شرعا لمعانٍ موجب الحكم لا محالة من من مقتضي من مقتضي الحكم وشرطه ومحله واهله طب افهم هذا بالمثال وجوب الصلاة حكم ما علته؟ قال المجموع المركب من المصطلحات التي ذكرت مقتضي الحكم - 00:08:27

وشرط الحكم ومحل الحكم واهله الحكم المقتضي لوجوب الصلاة امر الشارع صح ايش يعني مقتضي مش يعني مقتضي؟ المعنى الطالب للوجوب. ما الذي جعل الصلاة واجبة امر الشارع. اذا المقتضي للحكم هو امر الشارع بوجوب الصلاة. طيب - 00:09:08

ما شرطه شرط هذا الوجوب لا ليست شرط صحة الصلاة شرط الوجوب دخول الوقت شرط صحة شرط الوجوب اهلية المكلف بشروط التكليف يكون بالغ عاقل هذا هو هذا شرط وجوب الصلاة في حكمه. اهلية المكلف - 00:09:28

اـ محلـهـ الصـلاـهـ وـاهـلهـ هوـ المـصـليـ فـاـذاـ اـجـتـمـعـتـ هـذـهـ المـقـتـضـيـ وـالـشـرـبـ وـالـمـحـلـ وـالـاهـلـ تـحـقـقـ الحـكـمـ وـهـوـ وجـوبـ الصـلاـهـ يـعـنيـ اذا توجه امر الشارع فصادف مصليا اهلا بشروط التكليف لعبادة هي الصلاة نتج من ذلك وجوب الصلاة. واضح - 00:09:56

هذه الاربعة مجموعة تسمى علة الوجوب في الصلاة هذا اطلاق ربما كان قليلا في استعمالات الفقهاء لكنه معنى مستعمل ومصطلح فاشار اليه مرة اخرى يطلقون العلة ويريدون بها ماذا؟ المجموعة المركب من مقتضي الحكم ومحل الحكم واهل الحكم وشرط الحكم - 00:10:27

فإذا اجتمعت هذه الاربعة مجموعها يكون ما يسمى علة الحكم علة وجوب الصلاة مجتمعة من هذه الاشياء التي ذكرت قبل قليل ستأخذ مثلا اخر مثلا في النكاح في البيع ستقول مثلا المقتضي له حاجة المكلف الى ذلك واباحة الشريعة - 00:10:51

ستقول شرطه ايضا اهلية المكلف لذلك العمل محله البيع والنكاح اهل العقد في البيع او في النكاح. اجتمعت كلها فافادت حل البيع او وجوب النكاح او استحباب النكاح. فالاربع اذا اجتمعت هذه مجموعها المركب - 00:11:12

يسى علة الحكم هذا استعمال كما قلت لك استعمال قليل لكنه وارد فاورده هنا. قال رحمة الله ثم استعيرت شرعا لمعان احدها ما جبل حكم الشرعية لا محالة ومعنى لا محالة ان نجتمع له من الاوصاف ما يقتضي وجوب الحكم او تحقق الحكم. وهو المجموع المركب من - 00:11:32

الحكم وشرطه ومحله واهلها. قال تشبهها باجزاء العلة العقلية. هذا الاطلاق الاول لمصطلح العلة نعم الثاني الحكم فواكه اذا حلف الانسان يمينا فتكون هذه اليمين موجبة للكفارة بشرط ان يحيث ممتاز - 00:11:55

طيب وجود اليمين مع وجود الحنيث فيها اجتماع الامرين هو الذي يوجب الكفارة صح طيب ماذا تقول في انعقاد اليمين من غير حنيث احد اطلاقات الفقهاء يسمونها علة اذا مجرد تلفظك باليمين علة لوجوب الكفار لكن متوقفة على شرط - 00:12:25

ما هو الحنف ممتاز. يقول يطلق في الاطلاق الثاني على مقتضي الحكم اليمين هي مقتضية لوجوب الكفارة بشرط الحنف قال وان تخلف لفوات شرط او لوجود مانع القتل العمد العداون - 00:12:49

سبب يترتب عليه القصاص. اذا هو علة. مع انه قد يفوت شرط المكافأة ان يقتل عبدا فلا يوجب القصاص او وجود مانع ان يكون القاتل ابا فلا قصاص. فمجرد وجود المقتضي للحكم دون شرطه او مع وجود مانع - 00:13:12

فانه ايضا يسمى علة اذا هذا استعمال ادنى من الاول الاول لابد من اجتماع كامل الاوصاف التي توجب الحكم لا محالة. والثاني يطلق على مقتضي الحكم وان تخلف لفوات شرط او لوجود مانع. الثالث - 00:13:32

ثالث الحكمة منع الزكاة وهذا هو اشهر اطلاقات الفقهاء والتي يتعامل بها طلبة العلم كثيرا يطلق او تطلق العلة على ما يقابل حكمة الحكم. فتنقول مشقة السفر هي علة القصر للصلاه. وعلة الفطر ماذا - 00:13:52

اقصد بعلة هنا الحكمة لا يعني لما اقول علة الفطر للمسافر وعلة القصر له المشقة. ماذا اقصد بقول علة حكمة لما تقول العلة في منع الزكاة هي الدين ماذا اقصد بالعلة هنا؟ الحكمة. لما اقول الابوة علة - 00:14:14

منع القصاص ماذا اقصد بالعلة هنا الحكمة اذا هذه ثلاثة اطلاقات يستعملها الفقهاء لمصطلح العلة وشهرها الثالث كما مر بك قبل قليل. فائدة هذا المشايخ اذا فهمت ان المقتضي لوجوب الحكم - 00:14:36

وان تخلف لفوات شرط او وجود مانع. ايضا يسمى علة من فائدته ان عند الفقهاء. اذا انعقدت اسباب الوجوب بمجرد تلك المقتضيات فانه يصح الاتيان بالواجب وان لم ينعقد شرطه. يضربون مثلا باليمين - 00:14:54

شخص عقد يمينا الا يفعل شيئا او يفعل شيئا ثم بدا له خلاف ما حلف عليه. ماذا تلزمك كفارة لانه سيحيث. الكفارة لحل اليمين. السؤال يصح منه فعل الكفارة قبل الحنف او لابد ان يكون بعد الحنف - 00:15:11

هذا جزء من خلاف الفقهاء اذا انعقد السبب الان العلة المقتضية للكفارة هي اليمين وجدت او ما وجدت لكن قلنا شرطها الحنف هل يصح اذا وجد المقتضي دون شرطه ان يأتي بالواجب - 00:15:32

من الفقهاء من يقول لا يصح منه الكفارة حتى يوجد سببها وهو الحنف وان كفر قبل فهي لاغية. الكفارة لاغية وتلزمك كفارة اخرى بعد ان يحيث لانه اوقع الكفارة قبل ان تجب عليه. واضح - 00:15:48

هذا مثال. مثال اخر صحة اخراج الزكاة بعد انعقاد سببها وقبل شرطها ملك النصاب قبل ان يحول الحول يجوز تعجيل الزكاة

واخرتها نعم قد تقول هذا لورود نص فيه ولو لا النص لحصل الخلاف وهذا صحيح - 00:16:04

منه خلاف الشافعي المشهور في المنسك في الحج اذا اعتمر الممتنع وانقضى من عمرته هل يجوز له ذبح الهدي قبل احرام الحج ادى العمرة ممتنعا وبقي في مكة اسبوع عشرة ايام - 00:16:21

هل يصح له ذبح هدي التمتع قبل احرام الحج ام لا يصح منه الا يوم العيد الجمהור على ان هدي التمتع لا يبدأ الا صبيحة يوم العيد والشافعية يجيزون ذبح هدي التمتع - 00:16:38

بمجرد فراغه من العمرة يقول انعقد السبب المقتضي. الان الهدي ما سببه التمتع ولا يلزمه ان يحرم بالحج ويستدلون لذلك ايضاً بان بدل الهدي لمن لم يقدر عليه هو الصوم متى يبدأ في حقه - 00:16:52

بمجرد فراغ من العمر تقول هذا مثلك فصح له ان يشرع في ذبح الهدي ولو لم يحرم بالحج على كل المسألة محل خلاف اريدك ان تتصور مدخل المسألة عندهم اصولياً وكيف بناؤها. نعم - 00:17:10

رغم ان العلة وسينتقل الى المصطلح الثاني وهو السبب السبب يعني هل السبب لغة هو الحبل او ما توصل به الى الشيء طبعاً بينهما عموم وخصوص ما يتوصل به الى الشيء قد يكون حبل - 00:17:25

قد يكون غيره انت لما تستعين بانسان يوصلك الى مطلوبك اصبح سبباً لك وليس بحبل والحبل سبب يوصلك الى الماء بالقاء الدلو الى الوصول الى آآآ الغرض بتبيغه بالحبل في اللغة في اصل معنى - 00:17:50

يطلق به هذا وهذا قال الله عز وجل فليمدد بسبب الى السماء وعلى قول كثير من المفسرين الحبل السبب في الاية هو الحبل فالملصود ان السبب في اللغة هو الحبل او هو كل ما يتوصل به الى الشيء كلاماً محتملاً - 00:18:08

قال زهير من هاب اسباب المنية يلقها ولو رام اسباب السماء بسلم نعم قبل المباشرة الان سيبين لك ايضاً استعمالات الفقهاء لمصطلح السبب. لهم فيها اربع استعمالات. الاول ما يقابل المباشرة - 00:18:26

قال كالحفر البئر مع التردية فالاول سبب والثاني علة. واحد حفر بئراً فوقه عليه انسان والآخر جاء فاللقاء في البئر ايها يضمن الذي دفعه في البئر طيب لو لم يحفر البئر ما كانت في حفرة ستلقي فيها - 00:18:49

فيقال حافر البئر سبب والملقي له مباشر فاذا دائم في بعض اطلاقات الفقهاء يطلق السبب في مقابل المباشر شخص كما قلت حفر بئراً والآخر القاه شخص فتح قفصاً لطائر والآخر سحبه فاخرجه - 00:19:10

الذى يتحمل المباشر وليس السبب مع انه لو كان السبب وحده يعني فتح القفص فطار طائر حفر حفرة فسقط الانسان من غير وجود مباشر يتحمل السبب الذي تولى الخطوة الاولى - 00:19:30

ذلك لو كان عنده انة فيه سائل فيه زيت فيه عسل فيه ماء ففتح الغطاء ثم جاء اخر فسكه من يتحمل الذي فتح الغطاء متسبب. والذي تولى السكب والامامة مباشر فمن يتحمل - 00:19:44

اذا يطلق السبب في مقابل المباشر نعم اول سبب والثاني قلة العلم وهو سبب هو علة الاصابة طيب علة العلة شخص رمى فجرح فتسبب الجرح في قتل ما علة القتل - 00:20:03

الجرح الذي اصاب وما علة الجرح الرمي فالرمي علة العلة للقتل يعني يقصد ان الرمي ليس علة مباشره للقتل في علة بينهما وهي الاصابة الرمي علة للاصابة والاصابة علة فاذا اختصرت فقلت ما العلاقة بين الرمي والقتل؟ - 00:20:31

تقول هو علة علته هذا ايضاً يقال عند الفقهاء في استعمالاتهم سبب يقال سبب القتل هنا هو الرمي وهذا فيه اقتصاد الخطوات كما ترى. يقولون سبب القتل هو الرمي فيحملون عليه الاحكام فيما يكون مناسباً له. اذا هذا اطلاق ثانٍ. اذا اطلاق الاول سبب يقابل المباشرة. الثاني سبب فيما اذا كان علة العلة - 00:20:53

نعم العدة بدون شرط وهذا مر معنا في الاصطلاح السابق. العلة بدون شرطها كبلغ النصاب شخص ملك نصاباً لكن ما حال عليه الحول يقال ان ملك النصاب ملك النصاب سبب - 00:21:18

سبب لوجوب الزكاة ويبقى شرط ما هو ان يحول الحول انعقاد اليمين سبب للكفارة ويبقى شرط ان يحثت ممتاز. اذا اذا قيل العلة

بدون الشرط ايضا تسمى سببا كالنصاب بدون الحول - 00:21:41

كاليمين بدون الحنف نعم الرابع العلة الشرعية العلة الشرعية كاملة في الاطلاق الاول هناك في العلل ذكرنا ثلاث اطلاقات واحد منها المجموع المركب المقتضي الحكم لا محالة. لقلنا مقتضي الحكم وشرط الحكم ومحل الحكم واهل الحكم - 00:22:00  
يقول واحدة من الطاقات السبب هو نفس اطلاق العلة هناك فيجعلونها مترادفة لا في بعض الاطلاقات. وان كان هذا كما قلت هناك استعمال نادر ليس كثيرا في السنة الفقهاء نعم - 00:22:24

سببا لان لها ما يحصل الحكم عنده يعني بسببه لا به يعني ليس هو الموجب المقتضي بل عندما اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة حصل بها الحكم فاشبهت ذلك فسموها علة التعريف الذي يحفظه عامة طلبة العلم في تعريف السبب والشرط والمانع. لما يقولون السبب ما يلزم من وجوده الوجود - 00:22:39

ومن عدمه العدم والشرط والمانع على نحو ذلك سيأتي بعد قليل. هذه التعريفات يراد بها اثار هذه الاوصاف لا حقائقها. يعني ما هو السبب؟ هو ما اخذت تعريفه. في ماذا يستعملونه؟ سمعت قبل قليل. سيأتي ايضا - 00:23:10  
كيمما بقي لنا سيتكلم ايضا على الشرط سيتكلم عن المانع. فاذا انتهينا عدنا الى هذه الاصطلاحات. نعم ذلك الشر لغة العلامة قولوا اي اي علاماتها؟ نعم ما لزم من على غير جهة - 00:23:27

شرعا ما لزم من انتفاء امر الشرط ما لزم من انتفاء امر اذا انتفت الطهارة انتفت صحة الصلة فاذا هذا هو الشرط ان يترتب على وجوده صحة الشيء - 00:23:57

وان يترتب على عدمه عدم الصحة قال ما لزم من انتفاء امر على غير جهة السببية احترز فقال يعني حتى يخرج السبب وستأتيك المقارنة بعد قليل. قال كالاحسان والحوال ينتفي الرجم والزكاة لانتفاءهما - 00:24:16

هذا لف ونشر مرتب يعني قال كالاحسان والحوال ذكرها هنا شرطين الاحسان شرط ينتفي به الرجم. رجم من الزاني. اذا حصول الاحسان شرط لانتفاء الرجم فاذا ما وجد الاحسان - 00:24:38

جاء الرجل ووقع قال والحوال هو ايضا شرط تنتفي الزكاة بانتفاءه. فاذا وجد الحول وجدت الزكاة وجد الاحسان يوجد الرجم فاذا انتفى هذا انت فداه علاقة الشرط بالمشروع ان يترتب بانتفاء الشرط انتفاء المشروع - 00:25:03

كما قلت لك اذا انتفت الطهارة انتفت صحة الصلة اذا انتفى حولان الحول في المال الذي بلغ نصابا انتفى وجوب الزكاة اذا انتفى وصف الاحسان في الزاني انتفي حكم الرجم فدائما علامة الشرط ان يترتب على انتفاءه - 00:25:24

انتفاء الحكم. نعم كالحياة للعلم هذه اقسام الشرط الشرط اما ان يكون عقليا او لغوي او شرعا قال وهو شرعى وهو عقلي كالحياة للعلم. فالحياة شرط للعلم يعني لا يمكن ان يوصف احد بالعلم الا وهو حي - 00:25:44

فلا يوصف ميت بعلم ليس باعتبار ما مضى لا باعتبار ما سيكون الميت لا يوصف بعلم انما الحي فاشترط الحياة للعلم شرط عقلي قال ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلى عليه. رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق - 00:26:16

هذا شرط لغوي فاذا وقع الشرط وقع المشروع قال كدخول الدار هو شرط لوقوع الطلاق المعلى عليه الشرعي وهو المهم في استعمالنا كالطهارة للصلة فإذا كل ذلك يسمى شروطا قد يكون الشرط لغوي وقد يكون عقليا وقد يكون شرعا - 00:26:39  
نعم المانع عكس ما ووجه العكسية فيه الشرط يترتب على انتفاء انتفاء والمانع يترتب على وجوده انتفاء ممتاز. الشرط لو وجد لا يترتب على وجوده شيء يعني قد توجد الطهارة فهل يلزم منها وجود صلاة؟ لا. طيب المانع اذا وجد - 00:27:00

اذا وجد يترتب عليه انتفاء وذا انتفى لا يترتب عليه وجود فلذلك هو عكس الشرط تماما نعم وعكسه المانع ما يلزم بوجوده عدم الحكم هذه الاشياء مفيدة مفيدة مفيدة لما اقتضته هو حكم شرعى ولهذا سميته حكما شرعا يعني نصب هذه الاشياء يقصد الاربعة السابقة

العلل والشروط والاسباب والمانع نصبه مفيدة لمقتضياتها من الذي نصبه - 00:27:56

الشارع اذن هو حكم شرعى نعم الله تعالى في الثاني حكمان هو الزنا له اين الحكم التكليفي وجوب الحد وain الحكم الوضعي

وقوفه على سبب الزنا يعني ان يقع الزنا بشروطه المعتبرة شرعا هذا السبب وجوب الحكم - [00:28:20](#)

فإذا قلت فيما سبق ايضا في بداية الكلام عن الحكم الشرعي ان كل حكم تكليفي يتصل به حكم وضع في الحدود في العبادات في  
سائر الابواب اذا وجدت حكما تكليفيا تجد له شروطا واسبابا او موانع - [00:28:45](#)

فوجود هذه مكملات للحكم التكليفي تسمى احكاما وضعية. بقى ان بعض الاصوليين يقول المانع ثلاثة انواع نوع منه يمنع ابتداء  
الحكم واستمراره او دوامه. يقول كالرضا يمنع ابتداء النكاح ويمنع استمراره فيما لو - [00:29:01](#)

اقدم شخص ان يتزوج على الزواج من من امرأة ثبت بينه وبينها رظاع. فالرضا هنا مانع من ابتداء النكاح. ولو رجل نكح امرأة لا  
يعلم عن حالها ثم تبين له انها اخته بالرضا - [00:29:23](#)

فانه ايضا مانع من استدامة النكاح. فمن المانع ما يمنع الابتداء ويمنع الدوام ومن المانع ما يمنع الابتداء فقط كالاحرام للنكاح فان  
الاحرام مانع من ابتداء النكاح لكن الرجل الذي تزوج ونكح قبل فان الاحرام لا يبطل النكاح - [00:29:39](#)

فالنكاح فالاحرام للنكاح مانع من امتدائه دون دوامه واستمراره. النوع الثالث مانع من الاستمرار والدوام دون الابتداء كالطلاق فانه  
يمنع استمرار العلاقة الزوجية لكنه لا يمنع من ابتداء نكاح اخر - [00:30:00](#)

فعلى كل هو مجرد تقسيم تفهم بان المانع تأتي على الوجوه المذكورة انفا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه  
اجمعين - [00:30:18](#)